السياق ومجالات إعماله عند فخر الدين الرازي دراسة نظرية تطبيقية

The context and fields of its implementation according to Fakhr Al-Din Al-Razi, an applied theoretical study

كمال كباش*

جامعة محمد خيضر –بسكرة (الجزائر)، kamel.kabeche@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/12/15 تاريخ النشر: 2022/06/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور السياق في توجيه المعنى، وقد جاءت في فرعين اثنين، تناول الأول الجانب النظري لهذه الظاهرة اللغوية وما له من دور فعال في توجيه المعنى من خلال معرفة السباق واللحاق وملبسات الخطاب. وأما الثاني فقد خرج بالظاهرة من حيز التنظير الضيق والمحدود إلى رحاب التطبيق الواسع وذلك من خلال عرض جملة من النماذج القرآنية التي تعرض لها الرازي في تفسيره، ليتبين لنا وللقارئ الكريم ـ في ضوئها ـ أثر تلك الظاهرة في توجيه معاني القرآن.

وتكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مفهوم السياق ودوره في توجيه دلالة الألفاظ عند فخر الدين الرازي، وقد اقتصرت الدراسات السابقة على كتب اللغة ولم تبحثه في كتب أصول الفقه، وخاصة كتاب المحصول في أصول الفقة للرازي الذي يعد بحق دائرة علوم في عصره، أما المنهج الذي فرضته طبيعة الدراسة فهو المنهج الوصفي إذ تناول البحث مفهوم السياق وأقسامه مشفوعا بالأمثلة التطبيقية التي تبين أهمية السياق في توجيه المعنى.

كلمات مفتاحية: *السياق ، الدلالة ، الألفاظ.*

Abstract:

This study aims to highlight the role of context in directing meaning, and it came in two branches. The first dealt with the theoretical aspect of this linguistic phenomenon and its effective role in directing meaning through knowledge of racing and catching up and the circumstances of the discourse. As for the second, it took the phenomenon out of the narrow and limited scope of theorizing to the scope of its wide application, by presenting a number of Quranic models that Al-Razi was exposed to in his interpretation, so that it becomes clear to us and the honorable reader - in its light - the impact of that phenomenon in directing the meanings of the Quran.

The importance of the research lies in the fact that it sheds light on the concept of context and its role in directing the semantics of words according to

*المؤلف المرسل: كمال كباش، الأيميل : **kamel.kabeche@univ-biskra.dz**

Fakhr al-Din al-Razi. The approach imposed by the nature of the study is the descriptive approach, as the research dealt with the concept of context and its divisions, accompanied by practical examples that show the importance of context in directing meaning.

***Keywords**: context;semantics;idioms.*

1. مقدمة:

اهتم الأصوليون إلى جانب اللغويين بدلالة السياق؛ ذلك أن النص الشرعي بما امتاز به من قوة البناء ورسوخ الأركان يحتاج إلى قواعد لغوية نستطيع من خلالها التعرف على أحكامه الكلية ومقاصده العامة، وهذه القواعد وإن تعددت وتنوعت فإن السياق أحدها، فعن طريقه يدرك معنى اللفظ ويعرف من خلاله مدلوله ومرماه.

والسياق دلالة عظيمة الأثر، نافعة كل النفع في ضبط كلام الشرع، ووضعه موضعه يقول ابن دقيق العيد: <فإن السياق طريق لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة، إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم>[1]

والناظر في الدراسات الأصولية المتقدمة يجد أن علماء الأصول قد عالجوا أهم قضايا السياق، ومنها اللفظ والمعنى اللذان دعت الحاجة إلى معرفتهما منذ وقت مبكر؛ لما لهما من ارتباط وثيق بعملية توجيه الفهم، التي تستدعي استحضار جميع الاعتبارات الدلالية، بما تتطلبه من مراعاة حرمة النص. ونجد في طليعة هؤلاء الإمام الشافعي في كتابه الرسالة[2] والعز بن عبد السلام[3] الذي أشاد بهذه الدلالة ولفت أنظار العلماء إليها، وعنه أخذ ابن دقيق العيد[4] والزركشي[5] وابن القيم[6] محاسنها، ويعد نص ابن تيمية مثالا حيا لنظرية السياق، يقول: <واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ من التركيب، الذي يتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي

تجعلها مجازا، وتارة بما يدل عليه حال المُتَكَلِّمِ والمُخَاطَبِ، والمُتَكَلَّمُ فيه، وسياق الكلام الذي يُعيِّنُ أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذا الموضع.>[7]

وقد أولى فخر الدين الرازي السياق اهتمامه، سواء في محصوله أو تفسيره، وجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، أما الأول في محصوله، وأما الثاني في تفسيره، يقول رحمه الله: <ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة ـ أي البقرة ـ وفي بدائع ترتيبها، علم أن القرآن، كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته>[8]

وانطلاقا من الأهمية التي يحتلها السياق في توجيه المعنى، الذي يمثل الغاية من الدراسات الأصولية واللسانية(الصوتية، الصرفية، النحوية، والمعجمية) بل قمتها جاء هذا البحث بعنوان: "السياق ومجالات إعماله عند فخر الدين الرازي دراسة نظرية تطبيقية" ليبين مفهوم السياق وأقسامه وكذا مرادفاته ومجالات إعماله عند فخر الدين الرازي.

2. السياق وأقسامه

1.2 تعريف السياق:

السياق في اللغة من الجذر (س و ق)، والكلمة مصدر (ساق يسوق سوقا وسياقا) والمتأمل في مادة (س و ق) في المعاجم العربية يجد أن هذه المادة لم يطرأ على معناها المعجمي أي تغيير يذكر، فقد جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: <وساقة الجيش: مؤخرته، والسياق ككتاب: المهر، وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت والغنم: تزاحمت في السير>[9] وقال ابن منظور: <وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة. والسياق المهر. وساقة الجيش: مؤخرته. والسيقة: الناقة التي يستتر بها عن الصيد ثم يرمى>[10] وورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: <والسين والواو والقاف أصل واحد ، وهو حد الشيء. يقال: ساقه يسوقه سوقا. والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها وأسَقْتُهُ>[11] وجاء في أساس البلاغة للزمخشري: <تساوقت الإبل: تتابعت، وهو يسوق الحديث

أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقه كذا وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده >[12]

ويتبين لنا من خلال هذا العرض المعجمي أن:

ـ المعنى اللغوي يشير إلى دلالة الحدث، وهو التتابع والإيراد.

ـ أصل السياق عند العرب يكون في الأشياء الحسية كسوق الإبل وسوق الألفاظ وهذا ما دفع بعض الأصوليين إلى قصر السياق على سياق المقال دون سياق الحال.

ـ هذا المعنى اللغوي لعله هو الذي حمل بعض الأصوليين على اعتبار السياق ما يكون في آخر الكلام من القرائن المقالية والحالية، ويقابله السباق وهو ما يكون في أول الكلام من القرائن.

ـ هذا البعد اللغوي يكشف جانبا مهما وهو دقة المأخذ والغوص في المعاني من خلال ملاحظة السياق، فالمستدل بواسطة السياق ومدى اقتناصه للفوائد أشبه بالصائد الذي يتحرز من نفور الصيد منه فيستجن عنه ببعير.

وأما السياق اصطلاحا فقد ورد عند العلماء بإزاء معنيين: معنى محدود ومعنى واسع. فالسياق بالمعنى المحدود:<هو سياق الكلام الذي يراد تفسيره ولاحقه، فالأول يسمى قرينة السباق و الثاني قرينة اللحاق والكل دليل أو دلالة السياق>[13] و يسمى هذا النوع من السياق بالسياق الداخلي أو السياق اللغوي، أو سياق النص، ويعنى هذا الأخير بالنظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، آخذا بعين الاعتبار ما قبلها وما بعدها في الجملة، وقد تتسع دائرته إذا دعت الحاجة، فيشمل الجمل السابقة واللاحقة، بل النص كله والكتاب كله.

وأما السياق بالمعنى الواسع، فيراد به جميع القرائن التي تسهم في فهم النص الشرعي، وهذا النوع برع في بيانه وضبطه علماء الأصول، إذ لا تكاد مؤلفاتهم تخلو من فصل يبسط فيه القول في تبيين هذه القرائن كسبيل للاستدلال بالخطاب الشرعي على الأحكام.

وحد القرينة كما بينه الإمام الباجي:<هي ما يبين اللفظ ويفسره>[14] بأي طريق كان، قال ابن القيم: <إذا ظهر مراده؛ أي المتكلم، ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه سواء كانت بإشارة أو

كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو نقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها>^[15] وقد بين الغزَّالي في المستصفى وسائل فهم خطاب الشارع فقال:<طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة.. وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف وإما إحاطة على دليل العقل وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، ولا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنا. وعند منكري صيغة العموم والأمر يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن>^[16]

وأما الرازي فلم يعرف السياق وإنما مارسه عمليا في دراسة النص القرآني، وفَهْمِ دَلَالَتِهِ من خلال تفسيره. إذ نظر إلى الآية القرآنية أو مجموعة الآيات على أنها جزء من نص متكامل هو القرآن، ومعنى ذلك أنه لا يعتمد على السياق المقالي الجزئي المتمثل في الآية الواحدة أو مجموعة الآيات المعزولة عن سياقها الكلي. كما اهتم بعنصر آخر مكمل للسياق المقالي في النص القرآني هو القراءات القرآنية.

ويتمثل سياق المقام عنده فيما عرف: "بأسباب النزول"، فقد اعتنى بمعرفة أسباب النزول لآيات النص القرآني في تفسيره؛ لأنها تساعد على فهم معانيه.

فمن أمثلة اعتماد الرازي على السياق المقالي في تفسيره تعيين المتقين الذين مدحهم الله تعالى في قوله:﴿الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ (2) لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(5)﴾(البقرة: 1 - 5)[17] بأنهم من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل قوله تعالى:﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(البقرة: 285)[18]

وأما(سياق المقام) فنجده ممثلا في اعتباره لفظة "ذَلِكَ" في قوله تعالى:﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾(البقرة: 1) للمشار القريب حملا على قرينة الوضع اللغوي لا على مقتضى الوضع العرفي.[19]

ويتضح لنا مما سبق أن السياق عند الرازي: <هو قرينة لفظية أو حالية تبين المقصود بالخطاب الشرعي>

2.2 أقسامه:

لقد عد علماء الأصول السياق من جملة القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي، فالسياق أشبه بالطريق الذي يشمل على العلامات والإشارات التي تدل السائرين عليه، وقد قسم الرازي هذه القرائن إلى قسمين: قرائن مقالية وقرائن حالية[20]

أ ـ القرائن المقالية (السياق المقالي أو اللغوي): وهي ما ارتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ و المعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو ما يعبر عنه بالمعنى النحوي أو الوظيفي للجملة الذي قد تتعدد احتمالات دلالاته فيصبح بحاجة إلى اعتبار القرائن لرفع تلك الاحتمالات وتحديد المعنى المراد. ومن شواهد هذا النوع من السياق تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(الأحزاب: 33) قال ابن كثير: <وهذا نص في دخول أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح>[21]، ثم قال بعد ذلك: <ثم الذي لا شك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ داخلات في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله:﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾(الأحزاب: 34) أي واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد>[22]

ب ـ القرائن الحالية(السياق المقامي أو الحالي): وهو الذي يعتمد على القرائن الغير المرتبطة بالدليل والمدلول لتحديد مراد المتكلم بحسب مقتضى الحال، وهذا المعنى هو المعبر عنه بالمعنى المراد من الخطاب أو مقتضى الحال، ويشمل على عناصر متعددة تتصل بالمُخَاطِب والمُخَاطَب، وسائر الملابسات التي تحيط بالخطاب[23]، يقول تمام حسان: <وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية وعلاقتها النحوية ومفرداتها المعجمية، وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى عقلية إلى طبيعية كما تشمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية، مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن>[24] ويقول أيضا: <فالمبنى الواحد متعدد المعنى، ومحتمل كل معنى مما نسب إليه وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المبنى بعلامة في السياق، فإن العلامة لا تفيد إلا معنى واحدا تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية، وهذا التعدد والاحتمال في المعنى الوظيفي يقف بإزائه تعدد واحتمال في المعنى المعجمي أيضا>[25]. ومن شواهد هذا النوع من السياق تفسير قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾(النساء: 3) قال ابن كثير:<عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن. ويبلغوا بهن أعلى سنهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذه الآية فأنزل:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾(النساء: 127)قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى:﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(النساء: 127) رغبة أحدكم عن يتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل

رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال>[26] وهكذا تسهم القرائن الخارجية (حديث عائشة) في بيان المراد من الآية.

وللسياق عند الأصوليين مصطلحات مرادفة تؤدي معناه نفسه، كمصطلح القرينة والمقام، ومقتضى الحال وغيرها. وسنذكرها هنا بشكل مختصر في النقاط التالية:

ـ مصطلح القرينة: ورد هذا المصطلح عند بعض الأصوليين كالرازي[27]، والغزالي الذي يرى أن السياق قرينة من القرائن[28]

ـ مصطلح المقام: يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ (النحل: 101): <...فالمكان هنا مجازي، وهو حالة الكلام والخطاب، كما يسمى ذلك مقاما فيقال: هذا مقام الغضب، فلا تأت فيه بالمزح، وليس المراد مكانها من ألواح المصحف، ولا بإبدالها محوها منه >[29] فيتبين مما سبق صحة إطلاق المقام على السياق

ـ مصطلح النظم: يقول عبد القاهر الجرجاني:<اعلم أنْ ليس النظم إلا تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك، فلا تخلَّ بشيء منها>[30]، وممن ذكر هذا المصطلح الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾(العاديات:7) قال الشنقيطي: <فإن الضمير يحتمل أن يكون عائدا إلى الإنسان، وأن يكون عائدا إلى رب الإنسان المذكور في قوله تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾(العاديات: 6)، ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾(العاديات: 7)، فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم>[31]

ـ مصطلح الغرض أو مقصود الكلام: عبر به الغزالي عن السياق عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(الجمعة: 9) يقول الغزالي:<فإنه أوجب السعي، و التعريج على البيع

مانع؛ فكان تحريمه لكونه مانعا. فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع النهي عنه بعينه. فإن قيل: وبم عرفت هذا ؟ وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب، والمنع من البيع أيضا مقصود؟ قلنا: فهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمار فيه. فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟ قلنا: المعني به: أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد: وهو بيان الجمعة، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(الجمعة: 9)، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم. فالتعرض للبيع ـ لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام ـ يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به>[32]

3.مجالات إعمال السياق عند الرازي

1.3 في مبادئ اللغة:

ـ تخصيص العام: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾(المائدة: 1 - 2) عند النظر في سباق هذه الآيات ولحاقها، يتبين في سياق مقالها: أن الله تعالى أحل بهيمة الأنعام بصيغة العموم إذ أن "بهيمة الأنعام" مضاف إلى "الأنعام" والمضاف المفرد من صيغ العموم كما تقرر في علم الأصول[33] ثم جاء في السياق استثناء أشياء مما أحله الله، وذلك بقرينة إلا ما يتلى عليكم وهي قرينة جاءت مفسرة في السياق بقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا

بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾: فخصص السياق أحد عشر نوعا، قال الرازي: <اعلم أنه تعالى قال في أول السورة أحلت لكم بهيمة الأنعام، ثم ذكر فيه استثناء أشياء تتلى عليكم، فههنا ذكر الله تعالى تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، وهي أحد عشر نوعا>[34] وهي: الميتة، الدم، لحم الخنزير ما أهل به لغير الله، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع، ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام.

ـ تقرير دلالة الحقيقة: قال تعالى:﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾(يوسف: 99) اختلف المفسرون في قوله تعالى:﴿آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ هل المراد به والده يعقوب ووالدة يوسف، أم هما يعقوب وزوجة أبيه؛ لأن أمه قد ماتت قبل ذلك؟ قال الرازي:<.. في المراد بقوله أبويه قولان: الأول: أبوه وأمه، وعلى هذا القول فقيل إن أمه كانت باقية حية إلى ذلك الوقت، وقيل إنها كانت قد ماتت، إلا أن الله تعالى أحياها وأنشرها من قبرها حتى سجدت له تحقيقا لرؤية يوسف عليه السلام، والقول الثاني: أن المراد أبوه وخالته؛ لأن أمه ماتت في النفاس بأخيه بنيامين، وقيل بنيامين بالعبرانية ابن الوجع، ولما ماتت أمه تزوج أبوه بخالته فسماها الله بأحد الأبوين؛ لأن الرابة تدعى ، إما لقيامها مقام الأم أو لأن الخالة أم كما أن العم أب، ومنه قوله تعالى: وإلى أبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق>[35] والسياق يقرر المعنى الحقيقي لا المجازي ههنا وهو الأصل، وأن الله أراد والدا يوسف أباه وأمه على الحقيقة وهذا ما قرره ابن كثير في تفسيره فبعد ما ساق أقوال المفسرين في الآية قال:<.. قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه وظاهر القرآن يدل على حياتها، وهذا الذي نصره هو المنصور الذي يدل عليه السياق>[36]. وقوله تعالى:﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾(هود: 46)اختلف المفسرون في قوله تعالى:﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ على قولين﴾، الأول: معناه ليس من ولدك، هو من غيرك والثاني: معناه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم، قال الرازي:<.. واعلم أنه لما ثبت بالدليل أنه كان ابنا له وجب حمل قوله تعالى:﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون المراد أنه ليس من أهل دينك. والثاني: المراد أنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن

أنجيهم معك والقولان متقاربان>[37] والقول الثاني هو الصواب الذي يقرره السياق؛ لأن الله تعالى أخبر نبيه محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ابنه فقال:﴿وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ﴾(هود: 46) وغير جائز أن يخبر أنه ابنه فيكون بخلاف ما أخبر وليس في قوله: دلالة على أنه ليس بابنه.

ـ حروف المعاني: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(**المائدة**: 6) اتفق علماء العربية على أن "إلى" تَرِدُ لانتهاء الغاية، والشاهد على ذلك كثرة نصوص العربية، ولكنهم اختلفوا في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها على أربعة أقوال: الأول: لا يدخل إلا بدليل، الثاني: يدخل مطلقا، الثالث: التفصيل، الرابع: الفرق بين أن يكون الفاصل بينهما أمرا حسيا فإنه لا يدخل، أو لا فيدخل والقول الأخير رجحه الرازي. يقول الرازي:<وأما إلى فهي لانتهاء الغاية. وقيل إنها مجملة؛ لأنها في قوله تعالى:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ تستدخلُ الغاية، وفي قوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(البقرة: 187) تقتضي خروجها. وهذا ضعيف؛ لأن هذه اللفظة إنما تكون مجملة لو كانت موضوعة لدخول الغاية وعدم دخولها على سبيل الاشتراك؛ لكنا بينا أن اللفظ لا يجوز أن يكون مشتركا بالنسبة إلى وجود الشيء وعدمه. بل الحق أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي كما في اليد والمرافق وجب دخولها؛ لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض، فليس تقدير القدر الذي يجوز إخراجه من المرفق عن وجوب الغسل أولى من تقديره بما هو أزيد أو أنقص>[38].

2.3 تفسير بعض النصوص الشرعية:

ـ قال تعالى:﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾(الأنعام: 18) قال الرازي:< والسادس: هو أن لفظ الفوقية في هذه الآية مسبوق بلفظ وملحوق بلفظ أخر. أما أنها مسبوقة بلفظ القاهر، والقاهر مشعر بكمال القدرة وتمام المكنة. وأما أنها ملحوقة بلفظ فلأنها ملحوقة بقوله: (عباده) وهذا اللفظ مشعر بالمملوكية والمقدورية، فوجب حمل تلك الفوقية على فوقية القدرة لا على فوقية الجهة >[39]. وحقيقة الفوقية هي علو ذات الشيء على غيره، وهي في حق الله

تعالى فوقية حقيقية فذاته تعالى فوق عرشه بما يليق به، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

ـ قال تعالى:﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾(الأنعام: 65) قال الرازي:< وأما إرسال العذاب عليهم تارة من فوقهم، وتارة من تحت أرجلهم ففيه قولان: الأول: حمل اللفظ على حقيقته فنقول: العذاب النازل عليهم من فوقهم مثل المطر النازل في قصة نوح والصاعقة النازلة عليهم من فوقهم.، وأما العذاب الذي ظهر من تحت أرجلهم فمثل الرجفة ومثل خسف قارون، وقيل هو حبس المطر والنبات. والثاني: أن يحمل هذا اللفظ على مجازه، قال ابن عباس: ومن تحت أرجلكم من العبيد والسفلة وعذابا من فوقكم؛ أي من الأمراء، وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية شق ذلك على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: مَا بَقَاءُ أُمَّتِي إِنْ عُومِلُوا بذلك فقال جبريل: إنما أنا عبد مثلك فادع ربك لأمتك، فسأل ربه أن لا يفعل بهم ذلك فقال جبريل: لا يبعث عليهم عذابا من فوقهم كما بعث على قوم نوح ولوط، ولا من تحت أرجلهم كما خسف بقارون. ولم يجرهم من أن يلبسهم شيعا بالأهواء المختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض بالسيف>[40] وهكذا يتبين معنى الفوقية في الآية من خلال السياق الخارجي وهو ما أوثر عن ابن عباس من أحاديث في هذا الباب.

4. خاتمة:

وختاما؛ من نافلة القول أن أُقيِّدَ طائفةً من النتائج فأقول:

مما لا شك فيه أن الرازي من الأصوليين والمفسرين الأوائل الذين استثمروا عناصر السياق اللفظية والمقامية في تحديد دلالة المعنى، قبل أن تتبلور عند المحدثين بسياق النص (سياق المقال)، وسياق الموقف (سياق الحال أو المقام)، وشواهد هذا كثيرة ولعل أبرزها دراسته للقرائن المخصصة للعام، سواء المتصلة ـ والتي تمثل بلا شك سياق المقال ـ أم المنفصلة، والتي تمثل سياق الحال كالحس والعقل والعرف وغيرها.

كما أن عنايته بأسباب النزول في تفسير القرآن الكريم دليل واضح على حسه اللغوي الرفيع المستوعب لمقتضيات الخطاب التي تستدعي النظر في مجموع ما يرتبط به.

السياق في اللغة: هو تتابع الشيء على نسق واحد حسا أو معنى، أما مفهومه عند أهل الأصول فليس هناك تعريف واضح المعالم يمكن الاعتماد عليه في تصور حقيقة السياق، والتعريف المختار هو "أنه فعل قرينة تدل على المقصود في الخطاب الشرعي".

للسياق عند الأصوليين مسميات مرادفة تؤدي نفس معناه مثل لفظ المقام والقرينة ومقتضى الحال وغيرها.

تقسيم الرازي للقرائن إلى مقالية وحالية لا يبعد كثيرا عمَّا تمخضت عنه أبحاث المعاصرين من تقسيم السياق إلى سياق نص، وسياق موقف، وليس ثمة فرق يذكر من حيث التطبيق.

الفهم الصحيح للنص الشرعي يتوقف على التلازم بين السياقين المقالي والمقامي وأن الفصل بينهما يؤدي إلى أثار خطيرة من الناحية العلمية والفكرية.

للسياق أثر عظيم في الكشف عن معاني النص والإفصاح عن مقاصده والترجيح بين الأقوال؛ ومن ثم كان اعتبار الأمارات والقرائن التي تعين على فهم النص الشرعي وفقهها موازيا في الاعتبار لفقه مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام؛ لأنه بدون إدراكٍ للقرائن والأمارات التي وضعها الشارع دليلا على مراده وبدون إدراكٍ لواقعِ التطبيق من تقدير الزمان والمكان وأحوال الناس وأعرافهم، سوف يستمر العبث بالنصوص الشرعية ولو عن حسن نية، فالفقيه ليس من يحفظ النصوص، بل من له قدرة جليلة على الكشف عن معانيها، وإدراك مقاصدها واستنباط فوائدها والجمع بين مختلفها، بما يخدم مصالح النصوص الشرعية ويحقق مصالح المكلفين، فهو الموقع عن رب العالمين.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى العناية بالسياق في جميع المسائل الشرعية وإفراد كل مسألة ببحث مستقل يجمع بين النظرية والتطبيق من أجل إبطال التفاسير المنحرفة، وكذلك مسايرة فقه النوازل.

5. الإحالة والتهميش:

1- ابن دقيق العيد (محمد بن علي، القشري، ت 702 هـ)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، 2014 ، ط1 ، تحقيق محمد منير عبده آغا الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، 4 / 82 – 83 .

2- الشافعي (محمد بن إدريس، الشافعي، ت 204 هـ)، الرسالة، 1938 ، ط1 ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص 62 .

3- العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام، عزالدين، ت 660 ه)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، 1987 ، ط1 ، تحقيق رضوان مختار بن عربية، دار البشائر، بيروت، ص 159.
4- ابن دقيق العيد، إحكام الأحام في شرح عمدة الأحكام، 4/ 82 – 83 .
5 - الزركشي (محمد بن بهاور، الزركشي، ت 794 ه)، البحر المحيط، 1992 ، ط2 ، راجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة، الكويت، 2/ 364 .
6 - ابن القيم (محمد بن أبي بكر، ابن القيم، ت 751 ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1996 ، ط1 ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 167 .
7- هادي أحمد فرحان الشجيري، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،2001، ط1 ، ص 93 .
8 - الرازي (محمد بن عمر، الرازي، ت 606 ه)، التفسير الكبير، 1981 ، ط1 ، د ت، دار الفكر، بيروت، 7 / 139 .
9 - الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، ت 817 ه)، القاموس المحيط، 2014 ، ط1 ، دار الغد الجديد، القاهرة، ص 786 – 787 .
10- ابن منظور (محمد بن مكرم، ابن منظور، ت 711 ه)، لسان العرب، 2003 ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 10/ 199 – 200 .
11 - ابن فارس (أحمد، ابن فارس، ت 395 ه)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1979 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 3/ 117 .
12 - الزمخشري (محمود بن عمر، الزمخشري، ت 538 ه) ، أساس البلاغة، 1998 ، ط1 ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 484 – 485 .
13 - ابن العطار (حسن بن محمد، ابن العطار،ت 1250 ه)، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع،2016، ط1، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 89 .
14- الباجي (أبي سليمان بن خلف، الباجي، ت474 ه)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 1989 ، ط1 ، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 88 .
15- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 167 .
16- الغزّالي (أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، ت 505ه)، المستصفى من علم الأصول، 1995 ، ط1 ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، الرياض، 2/ 19 .
17 - الرازي، التفسير الكبير، 2 / 25 – 38 .
18 - نفس المصدر، 7 / 139 .
19 - نفس المصدر، 2 / 14 – 15 .
20- الرازي، المحصول في أصول الفقه، 1997 ،ط1 ، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الرياض، 1/ 332 .

21- ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ابن كثير، ت 774 ه)، تفسير ابن كثير، 2007 ، ط1 ، دار نور الكتاب، الجزائر، 6/ 289 .

22- نفس المصدر، ص 293 .

23 - نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، 2007 ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 75 – 76 .

24 - تمام حسان، البيان في روائع القرآن، 1993 ، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة، ص 221 – 222 .

25 - تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، 1994 ، ط1 ، دار الثقافة، المغرب، ص 165 .

26 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/ 152 .

27 - الرازي، المحصول في أصول الفقه، 1/ 332 .

28 الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 2/ 19 .

29 - ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور، ت 1393 ه) ، التحرير والتنوير، 1984 ، ط1 الدار التونسية للنشر، تونس ، 14/ 283 .

30- الجرجاني (عبد الرحمان بن محمد، الجرجاني، ت 471 ه)، دلائل الإعجاز، 2007 ، ط1 ، تحقيق محمد رضوان الداية وفايز الداية، دار الفكر، دمشق، ص 122 .

31- الشنقيطي (محمد الآمين بن محمد، الشنقيطي، ت 1393 ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1995 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 9/ 66 .

32- الغزّالي، شفاء الغليـــل، 1971، ط1، تحقيق حمـــد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغـداد، ص 50– 51.

33 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2005 ، ط3 ، دار الفكر، دمشق، 1/ 241 .

34 - الرازي، التفسير الكبير، 11/ 125 – 135 .

35 - نفس المصدر، 18/ 214 .

36 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، 4/ 276 .

37 - الرازي، التفسير الكبير، 18/ 3 .

38 - الرازي، المحصول في أصول الفقه، 1/ 378 – 379 .

39 - الرازي، التفسير الكبير،12/ 184 .

40 - نفس المصدر، 13/ 24 .

6. قائمة المصادر والمراجع:

– ابن العطار (حسن بن محمد، ابن العطار،ت 1250 ه)، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع،2016 ، ط1 ، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ابن القيم (محمد بن أبي بكر، ابن القيم، ت 751 ه)، إعلام الموقعين عن رب العامين، 1996، ط1 ،رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن دقيق العيد (محمد بن علي، القشري، ت 702 ه)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، 2014 ، ط1 ،تحقيق محمد منير عبده آغا الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور، ت 1393 ه) ، التحرير والتنوير، 1984 ، ط1 الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن فارس (أحمد، ابن فارس، ت 395 ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1979 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ابن كثير، ت 774 ه)، تفسير ابن كثير، 2007 ، ط1 ، دار نور الكتاب، الجزائر.
- ابن منظور (محمد بن مكرم، ابن منظور، ت 711 ه)، لسان العرب، 2003 ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الباجي (أبي سليمان بن خلف، الباجي، ت474 ه)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 1989، ط1 ، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الجرجاني (عبد الرحمان بن محمد، الجرجاني، ت 471 ه)، دلائل الإعجاز، 2007، ط1 ، تحقيق محمد رضوان الداية وفايز الداية، دار الفكر، دمشق.
- الرازي (محمد بن عمر، الرازي، ت 606 ه)، التفسير الكبير، 1981 ، ط1 ، د ت، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، المحصول في أصول الفقه، 1997 ،ط1 ، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الرياض.
- الزركشي (محمد بن بهاور، الزركشي، ت 794 ه)، البحر المحيط، 1992 ، ط2 ، راجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة، الكويت.
- الزمخشري (محمود بن عمر، الزمخشري، ت 538 ه)، أساس البلاغة، 1998 ، ط1 ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي (محمد بن إدريس، الشافعي، ت 204 ه)، الرسالة، 1938 ، ط1 ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- الشنقيطي (محمد الآمين بن محمد، الشنقيطي، ت 1393 ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1995 ، ط1 ، دار الفكر، بيروت .
- العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام، عزالدين، ت 660 ه)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، 1987 ، ط1 ، تحقيق رضوان مختار بن عربية، دار البشائر، بيروت.

- الغزّالي (أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، ت 505 ه)، المستصفى من علم الأصول، 1995 ، ط1 ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، الرياض.
- الغزّالي، شفاء الغليل، 1971 ، ط1 ، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، ت 817 ه)، القاموس المحيط، 2014، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة.
- تمام حسان، البيان في روائع القرآن، 1993 ، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة.
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، 1994 ، ط1 ، دار الثقافة، المغرب.
- نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، 2007 ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- هادي أحمد فرحان الشجيري، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، 2001 ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2005 ، ط3 ، دار الفكر، دمشق.